

الاعتصام

فصل .

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى : { وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة منها ما تكلم عليها العلماء ومنها ما لم يتكلموا عليها لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين فهو باب يكثر التفريغ فيه بحيث يستدعي تأليفا مستقلا فرأينا أن بسط ذلك يطول مع أن العناية فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة وغلبة الجهل على العامة حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة فقاموا في غير موضع القيام واستقاموا إلى غير مستقام فعم الداء وعدم الأطباء حسبا جاءت به الأخبار فرأينا أن لا نفرّد هذا المعنى بباب يخصه وأن لا نبسط القول فيه وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل وبالله التوفيق . فنقول : إن القيام عليهم بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا وداعيا إليها أو لا ومستطيرا بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا .

وكل من هذه القسام له حكم اجتهادي يخصه إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحراقة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي تفرّعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم وما جاء عن عمر بن الخطاب هـ في صبيغ العراقي .

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع .

أحدهما : الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس هـ حين ذهب إلى الخوارج فكلّمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف .

والثاني : الهجران وترك الكلام والسلام حسبا تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن

تلبس ببدعة وما جاء عن عمر Bه من قصة صبيغ العراقي .

والثالث : كما غرب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو : .

الرابع : كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

والخامس : ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

السادس : القتل إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي Bه الخوارج وغيره من خلفاء السنة .

والسابع : القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو : .

الثامن : لأنه من باب النفاق كالزنادقة .

والتاسع : تكفير من دل الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل فذهب المجتهد إلى كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك : .

والعاشر : وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم ولا يغسلون إذا ماتوا ولا يصلون عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ما لم يكن المستتر فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث .

والحادي عشر : الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران وعدم المواصله .

والثاني عشر : تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ولا يكونون ولاية ولا قضاة ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه .

والثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة .

والرابع عشر : ترك شهود جنازتهم كذلك .

والخامس عشر : الضرب كما ضرب عمر Bه صبيغا .

وروي عن مالك Bه في القائل بالمخلوق : أنه يوجع ضربا ويسجن حتى يموت .

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال : حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الإبل ويطاق بهم في العشائر والقبائل ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام يعني أهل البدع